المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php First Year - Issue 7 May 2023 السنة الاولى - العدد (٧) - آيار / مايو ٢٠٢٣

المعهد القضائي يستضيف ورشة عمل حول

(ظاهرة الطلاق والتفريق القضائي في المجتمع)

نُظم في المعهد القضائي ورشة عمل حول موضوع (ظاهرة الطلاق والتفريق القضائي في المجتمع/الاسباب والمعالجات) بالتعاون مع المجمع الفقهي العراقي. « وبمشاركة السادة القضاة العاملين في محاكم الاحوال الشخصية في رئاستي استئناف بغداد/الرصافة والكرخ» وقد حاضر في الورشة الشيخ الدكتور (طه احمد الزيدي) والشيخ الدكتور (عبد الوهاب احمد السامرائي).

واختتمت الورشة بمحاورة مفتوحة شملت العديد من الأسئلة والاستفسارات التي طرحها السادة القضاة المشاركون بخصوص محورها الرئيسي المتعلق بضبط انتظام الحياة الاجتماعية وفق الاصول والقوانين والشرائع والحد من ظاهرة الطلاق .

من جهتها أفادت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي أن «الورشة جاءت تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى بالتعاون والتنسيق مع المجمع الفقهي العراقي للوقوف على اهم اسباب حالات الطلاق المتفشية في المجتمع وصولا الى الحلول الممكنة لمعالجتها».

رائد عصام جلال

مدير عام المعهد القضائي تلتقي طلبة المرحلة الأولى للدورتين (٤٥) و(٤٦)

التقت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي، طلبة المرحلة الأولى للدورتين (٤٥) و (٤٦) لعام ٢٠٢٣.

وبدورها قدمت مدير عام المعهد القضائي التهنئة بمناسبة بدء العام الدراسي الجديد في المعهد القضائي، متمنية لهم التوفيق والنجاح وأن يكونوا على قدر المسؤولية من حيث الالتزام بضوابط وتعليمات المعهد كونهم سيكونون روافد لسوح القضاء العراقي بعد تخرجهم.

كما اكدت مدير عام المعهد على حرص السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان على تذليل كافة الصعوبات وتوفير الأجواء الدراسية الملائمة لطلبة المعهد خاصة فيما يتعلق بتلقي دروسهم النظرية والعملية، إضافة لحرص إدارة المعهد لتأمين هذه الاجواء على مختلف الأصعدة.

رائد عصام جلال

الافتتاحية

المنقبون عن الفساد

القاضي/ عامر حسن شنته

يطلق البعض على المشتغلين في مجال الصحافة الاستقصائية ،لقب المنقبين عن الفساد .والصحافة الاستقصائية نوع من انواع العمل الصحفي الذي يقوم على التحري والتثبت من المعلومات التي يتم نشرها بخصوص قضية من القضايا التي لا يرغب مرتكبوها في ان يطلع الناس عليها او ان تصل تلك المعلومات الى الجهات المختصة في الدولة، وغالبًا ما ترتبط تلك التحقيقات بقضايا فساد، وتعد من اصعب انواع العمل الصحفي خاصة في الدول التي تفتقر الى الشفافية في ادارة شؤونها وعدم تيسير سبل الحصول على المعلومات، والتهديدات التي قد يتعرض لها الصحافيون.

وقد ضمن الدستور العراقي في المادة (٣٨) منه حرية التعبير عن الرأي والصحافة بكل الوسائل كذلك نصت المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب قيام الدول الاعضاء بتشجيع الجهات غير الحكومية على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، وذلك من خلال تعزيز الشفافية في اتخاذ القرارات وتيسير حق الحصول على المعلومة وحرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها.

شريطة ان تراعى حقوق الاخرين او سمعتهم وان تراعى ضرورات حماية الامن الوطني او النظام العام او صحة الناس أو اخلاقهم، وذلك يدفعنا الى القول بأن الصحافة الاستقصائية يجب ان تبتعد عن اسلوب التسريبات او التلفيقات، وان تمارس في إطار مهني واخلاقي يضمن كشف الحقيقة دون تزييف او تضليل اعلامي، وبهذا الشأن نجدد الدعوة الى هيأة الإعلام والاتصالات ونقابة الصحفيين العراقيين الى اقرار مدونة السلوك الاخلاقي للعمل الصحفي المنصوص على وجوب اقرارها في قانون الهيئة ،لتكون ضابطًا أخلاقيا يسهم في ترشيد ممارسة العمل الصحفي.

ويورد بعض المختصين في الصحافة الاستقصائية نصائح تضمن جودة التحقيقات الصحفية ومنها ان تكون المقاربة من الاسفل إلى الأعلى للتعرف على نتائج الفساد وتنمية وحماية المصادر وتوثيق وتعقب المستندات والاثبات والتسجيل والتعامل مع مخاطر التهديدات، وفي النهاية فإن الصحافة الاستقصائية تمثل معلمًا أساسيًا في النظم الديمقراطية وتسهم في شيوع ثقافة المسائلة والشفافية في ادارة شؤون الدولة وتعمل في ظل سيادة القانون والقضاء المستقل بوصفهما اهم دعامتين لحماية الحقوق والحريات العامة.

المعهد القضائي يجري امتحان الكفاءة القانوني التحريري للدورة ٤٧

أدى ٤٤٩ مشاركا اختبار الكفاءة القانونية للقبول في المعهد القضائي للدورة ٤٧.

واوضحت ادارة المعهد القضائي ان هذه الدورة شملت موظفي مجلس القضاء الاعلى واستمر الامتحان لمدة خمس ساعات في بناية المعهد القضائي، و إن المواد الداخلة في الامتحان لهذه الدورة هي (قانون المرافعات المدنية، القانون المدني، قانون اصول المحاكمات الجزائية، قانون العقوبات، قانون الاحوال الشخصية)». وحرصت ادارة المعهد على ان توفير كافة الامور اللوجستية مما سهل اداء الامتحان بكل انسيابية.

رائد عصام جلال

مشروع «تطوير المسار المعرفي لقضاة العراق» برعاية السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى

أولى مخرجات المشروع: تهيئة مقترح تعديل نصوص مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية برؤية قضائية

يعد مشروع تطوير المسار المعرفي للقضاة في العراق من أهم واكبر المشاريع الحالية داخل المؤسسة القضائية برعاية ومتابعة مباشرة من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى حيث ترتكز للبنة الاساسية للمشروع على بناء قاعدة علمية- معرفية للقاضي وذلك من خلال تناول احدث العلوم الحالية والتي تكون اكثر دقة ويقينية من العلوم الكلاسيكية المعروفة في حل ملابسات الحوادث.

وقد استندت آلية المشروع الى تنظيم سلسلة من ورش العمل ضمن جدول زيارات ميدانية للمناطق الاستئنافية وقد تم انجاز المرحلة الاولى منه بنجاح حيث غطت ثلاث مناطق استئنافية وطلبة المعهد القضائي للدورتين ٤٣ و٤٤. وقد كشفت المرحلة الأولى من المشروع عن أولى مخرجاتها والتي تمثلت بموافقة السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى على تهيئة مسودة تتضمن تعديل نصوص اصول المحاكمات الجزائية لأجل تخطي مرحلة القصور بالتشريع العراقي ووجوب تحديث مواده القانونية لكي يتماشى مع الوضع الحالي من حيث التطور العلمي والتكنولوجي وكذلك لأغراض توضيح التباينات في الاتجاهات القضائية من حيث الادلة الاساسية والادلة الساندة او القرائن.

سيكون الاعداد لمسودة تعديل نصوص القانون من خلال منهجية عمل جديدة خلافا للمعتاد من حيث تشكيل لجان محددة تأخذ على عاتقها تحديد المواد القانون التي تطلب حذف او اضافة او تعديل حيث وافق الدكتور فائق زيدان على فسح المجال امام السادة قضاة الجزاء لإبداء اراءهم حول نصوص القانون لكونهم على تماس مباشر بالتعامل مع نصوصه من خلال عملهم اليومي المكثف في النظر بالدعاوى المعروضة امامهم لإمتلاكهم اراء وملاحظات مصدرها الخبرة الناتجة عن افرازات العمل اليومي ولأجل ضمان انسيابية عمل السادة القضاة وعدم اعاقتهم عن اداء عملهم في النظر بالدعاوي اثناء اخذ ملاحظاتهم فقد تم تهيئة استمارات تتألف من اربعة محاور رئيسية تتضمن نوع التعديل ومبرراته حيث توزع هذه الاستمارات عليهم بشكل مركزي عن طريق السادة رؤساء الاستئناف لفترة كافية يتمكن من خلالها القاضي من ابداء رأيه بحسب توافر وقته ومن ثم يتم جمعها مركزيا ايضا عن طريق الاستئنافات واعادتها الينا من اجل فرزها وتنظيمها بحسب كل منطقة استئنافية تمهيدا لتهيئتها وارسالها موحدة الى مجلس القضاء الاعلى الموقر للنظر بها.

لاقت هذه الخطوة ترحيبا لدى السادة القضاة حيث تم تدوين ملاحظات قضاة الجزاء في اربعة مناطق استئنافية حيث تعددت وتباينت الآراء بخصوص مواد القانون لكن توحدت المبررات وارتكزت حول امرين اساسيين وهما ضمان انجاز الدعاوى بأسرع وقت ممكن وكذلك تعديلات تعطي ضمانات اعلى لحقوق المتهم وهذا ينم عن شعور عالي بالمسؤولية والسعي لأجل المصلحة العامة للمجتمع، حاليا جاري العمل على اراء السادة قضاة الجزاء في باقي المناطق الاستئنافية ونتأمل بالقريب العاجل تهيئة مسودة تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية تحمل رؤية قضائية.

د. فرح جبار هاشم

التقدم التكنولوجي واثره في اغتراب الانسان

لا شكّ أنّ العصر الذي نعيش فيه الآن هو عصر التكنولوجيا، وعصر الذكاء الاصطناعي بالدرجة الأولى: فقد تطورت التقنية في القرن العشرين بشكلٍ لا مثيل له عن أي عصرٍ آخر، وقد صاحب هذا التطور تعقيدًا في حياتنا وتصرفاتنا ومحيطنا الاجتماعي، بل أفضى الأمر إلى تحكم التقنية في البشر على المستوى الجسدي والعقلي. ما أسهم في ازدياد اغتراب الإنسان بسبب خضوعه لمؤثراتٍ خارجية وقد تنبّه العديد من الفلاسفة مؤخرًا إلى خطورة هذا الأمر، حيث بحثوا في المخاطر الوجودية التي تهدد الإنسان في ظل التزايد الرهيب للتطور التكنولوجي، وعمليات خلق الذكاء الاصطناعي ومن هنا بدأت التساؤلات تظهر 'هل يمكن النظر إلى الثورة العلمية وتطبيقاتها باعتبارها طوق نجاة بشكلٍ مطلَق أم أنها ستثمر عن مخاطر وسلبيات لا يمكن تجاهلها؟ وما انعكاس ذلك على مسار التقدم ومستقبل الحضارة؟ وقد بدت هذه المشكلة واضحة للجميع حديثا فمتى نظرنا إلى الإنسان في الحضارات القديمة سنجده قد اقتصر على محاولة تكييف نفسه مع الحياة كما وجدها، دون أن يرغب في تغييرها جذريًا، وبالمقارنة بعالمنا المعاصر، فإن الإنسان اليوم قد اقتُلع من جذوره، بعد أن أدرك أنه موجود في ظلّ أوضاع متغيرة وغير محددة تاريخيًا. من هنا بدا الأمر كما لو أن أسس الوجود قد تحطمت، وهذا هو السبب في أننا نعيش في عالمٍ متحرك، ومتغير وقد ازدادت وضعية الإنسان تعقيدا مع الثورات العلمية الحديثةً والتطور التكنولوجي السريع مما يشير إلى أن التطور التكنولوجي اتخذ من الآلة سيدًا مطاعًا، وهو ما يُنبئ بتدمير الإنسان ذاته وقدرته على الفعل وهذا يدلّ على أن التكنولوجيا قد بدأت بالفعل تتحول من أداةٍ للتقدّم الحضاري والمجتمعي إلي وسيلة لدمار الحضارة والإنسان والبيئة وإن الأزمة التي تسببت فيها التكنولوجيا تمس كل جانب من جوانب حياتنا: صحتنا، وسُبل عيشنا، ونوعية بيئتنا وعلاقاتنا الاجتماعية باختصار: بقاؤنا ذاته على هذا الكوكب وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن: مسار عمل التكنولوجيا، وخاصة الذكاء الاصطناعي، في عالمنا المعاصر من حيث طبيعة عمل الروبوتات والذكاء الاصطناعي فائق الذكاء ذلك ان الروبوت هو آلة ذات خصائص بشرية. حيث تمتلك معظم الروبوتات ذراعين ورجلين ورأس وتمتلك بعض الروبوتات البشرية أرجل متعددة ويمكنها التحرك بسرعة ٧,٠٨ كيلومترات في الساعة. الروبوت هو إنسان آلي يحاكي أفعال الإنسان. يمكن برمجة هذه الروبوتات للقيام بمهام مختلفة ويمكن تصميمها لأغراض مختلفة. يمكنها أداء وظائف معقدة ويمكنها تقليد الحركات البشرية مثل الغناء أو الرقص. ذلك ان الروبوتات الشبيهة بالبشر مصممة لتكون مستقلة، مما يعني أنها تستطيع تولي أي وظيفة وعلى الرغم من أن الروبوتات الشبيهة بالبشر ليست جاهزة بعد للاستخدام في المجتمع الا ان هذه التكنولوجيا هي مجرد البداية، وفي السنوات القادمة، يمكن أن تصبح الكائنات الآلية متاحة على نطاق واسع. ويمكن القول بأن اكثر ما يهمنا في هذا الامر هو في حال قيام الروبوت بارتكاب جريمة دون أن يكون للإنسان أي إرادة في تنفيذها فهل يمكن معاقبتها جزائيا ومدنيا وهذا يتطلب رسم، سياسة جنائية حديثة توافق هذه التطور، وسن قوانين حديثة بهدف الحد من ارتكاب آلة الذكاء الاصطناعي للجريمة، ونيل الضحية للتعويض عن الاضرار التي أصابته نتيجة جريمة آلة الذكاء الاصطناعي حيث تبين أن آلة الذكاء الاصطناعي يمكن أن ترتكب الجريمة، ولا يمكن معاقبتها جنائيا لاستحالة تحقيق اهداف العقوبة المتمثلة بالزجر الخاص والردع العام، وكذلك لا يمكن الحكم عليها بالتعويض لعدم توافر ذمة مالية مستقلة لديها، وإنما يمكن مطالبة مالكها أو مشغلها ومسائلته ٠فمن جهة لا ينبغي التنديد ومعارضة التكنولوجيا باعتبارها كارثة وتهديدًا للبشرية، ومن جهة اخرى لا ينبغي السماح لها بالتحكم بنا واداره شؤوننا والغاء دورنا في رسم اساسيات حياتنا اذ يجب علينا دراسة المخاطر التي قد تنتج عنها حتى لا يصبح مصير الحضارة معتمدًا عليها. واستخدامها بالشكل الصحيح تحقيقا لمصالحنا وتسهيلا لحياتنا حتى لا تصبح مهيمنة وقوية ويصعب التحكم فيها، وحتى لا نكون أمام تهديد في شكل كارثة وجودية. ومن هذا المنطلق، يمكننا مواجهة التكنولوجيا ويمكننا أيضًا تحديد إمكانياتها الفعلية. فالتكنولوجيا في نهاية المطاف تعتمد على الإنسان، ولا يجب أن نضعها محله، فهي ما وُجدت إلا لأغراض إنسانية خالصة، وخضوع الإنسانية لما صنعته معناه تحولها من مجرد وسيلة إلى غاية مستقلة في ذاتها لذا يمكن إنقاذ الإنسان من مثالب التطور العلمي والتكنولوجي الذي بدأ يتحوّل معه الأفراد إلى تروسٍ في آلة التقدّم

المعاون القضائي / إسراء حميد حسن

تعاطي المخدرات.. بين العقوبة والعلاج

خلق الله تعالى الانسان وميزه عن جميع المخلوقات الاخرى بالعقل ومع ذلك فأننا اليوم نجد بعض الشباب يلقي بنفسه الى التهلكة ويتجه الى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وهي ظاهرة خطيرة جدا كونها تستهدف اهم شريحة في المجتمع وهي شريحة الشباب واسباب تعاطي المخدرات متعددة منها مرافقة اصدقاء السوء والمشاكل العائلية والحرمان والبطالة والفقر والاحباط النفسي والاجتماعي ٠

وكلنا على دراية كون عقوبة تعاطي المخدرات هي الجزاء المفروض على احد المجرمين كأثر قانوني لارتكاب الجريمة تنفيذا لحكم قضائي والهدف من فرض العقوبة هو تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص واصلاح الجاني ومن عناصر العقوبة هو (الايلام) الذي ينزل بالمحكوم والذي ينال (حياته او حريته او ماله) وفي هذا العنصر من عناصر العقوبة يظهر دور القاضي في تقدير العقوبة التي يجب الحكم بها على المتهم، وفيما يخص جريمة تعاطي المخدرات التي اصبحت ظاهرة تجتاح المجتمع فان فرض العقوبة يقتضي الاخذ بنظر الاعتبار ظروف ارتكاب الجريمة وظروف المتهم نفسه لتحقيق الايلام الواجب من فرض العقوبة حيث ان هدف العقوبة هو اصلاح وتقويم المتهم وعلاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه لمنع العودة الى ارتكابها . ونحن امام جريمة تعاطي المخدرات نحتاج الى المساهمة في علاجه طبيا من حالة الادمان على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لمنع العودة الى ارتكابها بعد انقضاء مدة المحكومية وان مسألة علاج المدمن على المخدرات ليس بالأمر الهين بل لابد من وضع منهاج طبي متكامل والاحتجاز في اماكن مخصصة للمدمنين والمتعاطين ومنع اختلاطهم مع بقية المجرمين من مرتكبي الجرائم الاخرى ،وعدم السماح لهم بالحصول على المادة المخدرة خلال فترة احتجازهم لتنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها وبخلاف ذلك نكون في حلقة مفرغة .

مع ضرورة فرض اقصى العقوبات بحق تجار ومصنعي المخدرات والمؤثرات العقلية وتوجيه وسائل الاعلام الى ضرورة الكشف عن وسائل مروجي المخدرات في ترويجها واضرارها والعقوبات المترتبة على مروجيها ومتعاطيها وضرورة العمل على وضع منهاج حكومي متكامل للحد من انتشار المخدرات ووضع الخطط اللازمة لمنع المتعاطي من العودة الى تعاطي المخدرات واخضاعهم الى برنامج طبي ونفسي متكامل كون فئة الشباب لها الدور الكبير في بناء الامم واعمارها، وكان القضاء العراقي سباق في رصد الكثير من الظواهر الجرمية التي تطرا على المجتمع ووضع الحلول والمعالجات لها من خلال التطبيق السليم للقانون وهذا ما تم فعلا بالنسبة لجرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

القاضي/ سيماء نعيم هوين

البناء المهني للقضاة

إن المهمة الأبرز التي يجب ان تركز عليها المعاهد القضائية هي البناء النفسي والمهني لطلبة المعاهد القضائية وضرورة تنمية ضمير العدالة في ذواتهم، هذه هي المهمة الاهم والاكثر صعوبة وتعقيدا، لأن العلوم القانونية والقضائية وما يتفرع عنها من قوانين مدنية وجنائية من السهل تعلمها واكتسابها، لكن البناء النفسي والمهني وترسيخ قيم العدالة في ذوات الطلبة هو الهدف الذي يجب التركيز عليه وتحقيقه

تضطلع الاكاديميات والمعاهد المتخصصة بإعداد القضاة ومنها المعهد القضائي العراقي بدور مهم وكبير على مستوى البناء الذهني والعلمي لطلبة المعاهد القضائية وتمكينهم من تطوير قدراتهم وادواتهم الشخصية بما يضمن اداء مهامهم القضائية على امثل وجه بعد توليهم المهام القضائية، وبحسب اعتقادي فإن المهمة الأبرز التي يجب ان تركز عليها المعاهد القضائية هي البناء النفسي والمهني لطلبة المعاهد القضائية وضرورة تنمية ضمير العدالة في ذواتهم، هذه هي المهمة الاهم والاكثر صعوبة وتعقيدا، لأن العلوم القانونية والقضائية وما يتفرع عنها من قوانين مدنية وجنائية من السهل تعلمها واكتسابها، لكن البناء النفسي والمهني وترسيخ قيم العدالة في ذوات الطلبة هو الهدف الذي يجب التركيز عليه وتحقيقه.

المهم ان تدرس الاكاديميات القضائية مبادئ السلوك القضائي كالمهنية والحياد والاستقلال والنزاهة والتجرد وان يفهم الطلبة ماذا يعني كل مبدأ من هذه المبادئ وكيفية تجسيده على مستوى الواقع العملي وعند اداء مهامهم القضائية وكيفية استمرار القضاة بتطبيق معايير السلوك القضائي طوال سنوات مسيرتهم المهنية وان تكون ملازمة لهم دون ان تضعف او تتوقف لفترة ما، فخذ مثلا ان الاستقلال الشخصي والمهني للقاضي يوجب عليه عدم بناء علاقات اجتماعية من الممكن ان توثر على قراراته المهنية سواء كانت هذه العلاقات برجال السياسة كالوزراء والنواب او برجال الاقتصاد كالتجار ورجال الاعمال او بالأشخاص الذين من المتوقع ان يكونوا محل تخاصم أمامه ذات يوم، لان العلاقة الاجتماعية تشكل احد الضواغط الصعبة على مهنية القرارات القضائية، فالعلاقة الاجتماعية يتبعها تعاطف ومحاباة ومجاملة ما يوجب على القاضي في بعض القضايا التنحي عن نظر الدعوى وكلما زادت علاقاته الاجتماعية زادت الحالات التي يجد فيها نفسها محرجا من نظر القضايا ما يؤثر سلبا على سير العدالة واجراءات التقاضي في ظل الزخم الهائل الذي تشهده المحاكم، وخذ مثلا ان واجب الحياد والتجرد يوجب التعامل مع المواطنين بشكل حيادي بعيداً عن الفئوية الحزبية أو التعصب في المعتقدات والمصالح والاهتمامات الخاصة والتجرد يعني التخلي وبمعنى اخر، ترك الميل عند نظر قضية من القضايا، والوقوف موقف العدل والإنصاف وعدم الانسياق للعواطف التي قد تخالف ما يظهر له من حقائق.

وواجبي الحياد والتجرد يعنيان ان يتخلى القاضي عن كل موروثاته الثقافية والاجتماعية والبيئية ويتجرد عن كافة انطباعاته المسبقة عن الاشياء والاشخاص عند نظر الدعوى وان لا يترك لتلك الموروثات ان تؤثر في عدالة ومهنية القرار الذي يصدره في الدعوى المنظورة وقبل ان يصل لهذه النتيجة العادلة يجب ان يفهم ابتداءً ما هي الموروثات الثقافية والاجتماعية والتاريخية المندمجة في شخصيته وان يتعلم كيف يفصلها عن شخصيته المهنية وان يتعلم كيف يرسم حدود ومساحة الموروث وحدود ومساحة المهني ويمنع تأثير أي منها على الاخر واجزم ان ذلك ليس بالأمر الهين او اليسير، وخذ مثلا واجبات اللياقة والكياسة فهي توجب ان يلتزم القاضي بالظهور في مقر عمله وخارجه بالمظهر اللائق وان يتحاور مع الاخرين بطريقة حكيمة ولائقة بما يحفظ هيبة الوظيفة القضائية ومكانتها، وهنا فلا مكان للانفعالات وللحالة العصبية وفقدان التوازن عند أداء المهام القضائية اذ يجب ان يضبط القاضي ايقاع انفعالاته الشخصية كانسان وان لا يسمح لضغوطات الوظيفة والحياة بأن تظهر او تؤثر على توازنه ويجب ان يكون الصبر والتأني سمات اساسية تلازم شخصية القاضي ويجب ان يتسم بسعة الصدر وقدرة التحمل عند الاستماع لأقوال الخصوم وجميع اطراف الدعوى ويجب ان يشعر الخصوم بالاطمئنان وعدم الخشية من القضاة لان اطراف الدعوى اذا اطمأنوا فانهم سيدلون بكل دفوعهم بأريحية تامة.

اما اذا تغلب عليهم الخوف في ساحة المحكمة فانهم سيحجمون عن قول الكثير مما يريدون قوله خوفا وخشية وبالتالي ستكون العدالة منقوصة وتسبب حالة الشك في الاحكام التي سوف تصدر وذلك يساهم في تكوين انطباعات ليست بالجيدة عن نظام التقاضي عموما، كل ذلك يجب ان يفهمه القاضي فهما دقيقا وعميقا كما يفهم النصوص القانونية وكل ذلك يجب على المعاهد والاكاديميات القضائية ان تقوم بتدريسه وتدريبه للطلبة وان لا يكون التركيز على تلقينهم المناهج القانونية والنظريات العامة اذ لا فائدة من ان يكون القاضي عالما في مجال القانون الا انه يخرج عن الحياد عند اصدار الاحكام ويرافق الميل قراراته وما فائدة ان يكون القاضي فقيها في القانون وهو غير قادر على ضبط حالته العصبية والانفعالية الى درجة ان يخشى المتقاضون من الادلاء بكامل دفوعهم القانونية خشية من ردة الفعل او لعدم منحهم الوقت الكافي للإصغاء والاستماع لما يريدون تقديمه من ادلة قانونية.

هذه المهمة التربوية النبيلة يجب ان تكون ضمن اولويات معاهد تدريس طلبة المعاهد القضائية وعلى صعيد المعهد القضائي في العراق فإن تدريس مادة مبادئ السلوك القضائي وفن القضاء يساهم في تنمية القيم القضائية النبيلة في نفوس الطلبة بما يعزز انتاج جيل من القضاة قادر على اداء المهام القضائية بمهنية عالية.

القاضي / أياد محسن ضمد

دور السلطة القضائية في الضبط الاجتماعي

يتناول موضوع الضبط الاجتماعي اشكال الحياة الاجتماعية التي يفترض انها تسهم في النظام الاجتماعي واستقرار المجتمع ، أي صور الحياة الاجتماعية التي تحافظ على الانتظام في السلوك الإنساني ، وبوجه خاص الامتثال للمعايير والقيم السائدة في المجتمع ، ويشغل الضبط الاجتماعي مكانة سامية في دراسات علم الاجتماع ، حيث يهتم الباحثون في هذا العلم بدراسة النظم والأنساق الاجتماعية ودورها في ضبط سلوك اعضاء المجتمع ، وترجع أهمية هذا الموضوع الى محاولة الكشف عن دور النظم والجماعات والتنظيمات والأنساق في الضبط الاجتماعي ، التي تساعد على فهم المجتمع ، من حيث ابنيته ووظائفه ، والعمليات الدينامية فيه ، والعوامل الأساسية التي تؤدي الى تغييره . ولهذا عُرف الضبط الاجتماعي بعدة تعريفات منها ما عرف به روس بانه (السيطرة الاجتماعية المقصودة التي تؤدي الى وظيفة معينة في المجتمع) وما عرف به مورس لوسن بانه (مجموعة من الوسائل التي يستخدمها الافراد للحد او لمنع الانحراف) وما عرف به ما كفيد بانه (وظيفة للحفاظ على البناء الاجتماعي من خلال اشكال القوى ذات التأثير الفعال التي تعمل على تدعيم التماسك الاجتماعي وضبط سلوك الافراد من خلال احترام معتقدات المجتمع وعاداته وقيمه ومعاييره) وما عرف به جورج جور فيتش بانه (مجموعة الأنماط الثقافية التي يعتمد عليها المجتمع في ضبط التوتر والصراع) .

ويفرض الضبط الاجتماعي بواسطة وسائل معينة يقسمها علما الاجتماع الى نوعين وهما الضبط الاجتماعي الرسمي والضبط الاجتماعي غير الرسمي ، فالضبط الاجتماعي الرسمي تختص به مجموعة من المؤسسات الرسمية وفي مقدمتها المؤسسة القضائية ويقوم على القهر والالزام من قبل هذه المؤسسات والعاملين فيها ، ويقوم المختصون بهذه المؤسسات بوضع قوانين وتعليمات وتعاميم واجبة التنفيذ ووضع عقوبات لمن يخالف هذه القوانين واعتباره منحرفا يؤدي خللا وظيفيا داخل البناء الاجتماعي ، ومن ثم على المؤسسة الرسمية المختصة عقابه حتى يعود المجتمع الى توازنه ، ويكتسب هذا الأسلوب من الضبط شرعية واهمية فرض الدولة له بالقوة ، وممارسة السلطات الرسمية له التي يخولها الدستور فرضه ، واجبار الاشخاص عليه وقبولهم له خوفا من الجزاء الذي يقع عليهم اذا ما خالفو هذه القوانين ، ومن هنا فان التزام الأشخاص بالضبط الاجتماعي الرسمي واللجوء الى مؤسساته كثيرا ما يكون عن طريق الاجبار وليس الاختيار وهذا النوع من الضبط الاجتماعي هو السائد في المجتمعات ذات الثقافة الحديثة.

اما الضبط الاجتماعي غير الرسمي فهو الذي ينشأ بعيدا عن المؤسسات الرسمية اذ ينشأ بين عادات الافراد وتقاليدهم واسلوبهم في التفكير وانماط حياتهم وطرق تنشئتهم الاجتماعية ، والموروث الاجتماعي والموروث الثقافي المتراكم عبر الأجيال ويمارس هذا النوع من الضبط من قبل بعض المؤسسات ومنها الاسرة والمدرسة ومجموعة الأصدقاء وأجهزة الاعلام وهذا النوع من الضبط الاجتماعي هو السائد في المجتمعات ذات الثقافة التقليدية ، ويبرز دور السلطة القضائية في الضبط الاجتماعي باعتبارها المؤسسة الرسمية القائمة على تطبيق أسلوب الضبط الاجتماعي الرسمي اذ يظهر ذلك بوضوح من خلال أساليب فض المنازعات في المجتمع ، حيث يلجأ الى الأسلوب الرسمي لفض المنازعات من خلال القضاء المختص ، إضافة الى ما يتصدى له القضاء في الحد من مخالفة القانون وانتهاك القيم الاجتماعية ومن ذلك ما تصدى له القضاء العراقي والحد من ظاهرة الدكة العشائرية التي اخذت تفتك بالمجتمع العراقي الى الحد الذي أصبحت معه ان تكاد هي الأسلوب الطبيعي لحل المنازعات في بعض المناطق العراقية ، وما تصدى له القضاء في الحد من ظاهرة نشر المحتويات الأخلاقية الهابطة التي سادت اخيرا على وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي الى الحد الذي كادت معه ان تستشري في أوساط القائمين على نشرها ، فالسلطة القضائية تؤدي دورين في الضبط الاجتماعي دورا مباشرا يتمثل في صورة حل المنازعات في المجتمع بمختلف أنواعها وما يحققه ذلك من الردع الخاص والعام من خلال تطبيق الجزاءات القانونية وكما تطرقنا اليه أعلاه ، وآخر غير مباشر ويتمثل بما يقدمه القضاء للباحثين في علم الاجتماع بالتعرف على أنماط النزاعات في المجتمع محل البحث وأسباب حدوث تلك النزاعات وسبل معالجتها وذلك من خلال الاحصائيات الشهرية والفصلية والسنوية لأنواع النزاعات سواء كانت مدنية او جنائية ، فالسلطة القضائية هي صمام الأمان في الضبط الاجتماعي.

القاضي / علي عبد اليمه جعفر

المعهد القضائي يفتتح الدورة التطويرية للموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية

افتتح المعهد القضائي دورة تطويرية للموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية لموظفي الوزارات و المؤسسات الحكومية كافة.

ويتضمن منهاج الدورة مواد تخصصية منها (قانون المرافعات المدنية, قانون الاثبات، التحقيق الاداري، قانون العقوبات الخاص/الجرائم الواقعة على المال العام، اصول المحاكمات الجزائية) يُحاضر فيها السادة القضاة من ذوي الاختصاص.

رائد عصام جلال

من مهرها القران فلا اثاث زوجية لها !

القران الكريم كتاب الله المنزل على رسوله الاكرم صلى الله عليه واله وسلم لم تكن الغاية منه ان يكون كتابا للتبرك او القسم او القراءة عند الموت فحسب ، بل هو منهج حياة وموسوعة بلاغة ومعاني ما من كاتب فذ او شاعر فطحل الا وكانت بداياته في فيافي هذا الكتاب المعجزة .

وهذا الكتاب الخالد حفظه الله على مر العصور وتقديسنا واحترامنا له لا يختزل بالتغني به او جعله محل التزامنا فما مطلوب منا وفقه ان نعمل وفق ما رسمه من منهج لا ان نكتفي بقراءته او جعله اداة لغايات اخرى .. ربما اطلت بعض الشيء في المقدمة من اجل الاشارة الى قرار صدر من محكمة التمييز العراقية بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٢٣ بالعدد : ١٦٦٨/٢٠٢٣ والتسلسل : ١٦٣٤ من هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية برئاسة القاضي الأقدم السيد صالح شمخي وعضوية القضاة السادة عبد الوهاب عبد الرزاق وعصام عبد الحميد وفيصل ابراهيم حول ادعاء زوجة امام محكمة الأحوال الشخصية بأن زوجها قد غصب الأثاث الزوجية ومخشلاتها الذهبية العائدة لها لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه بتسليم الأثاث ومخشلاتها الذهبية عيناً أو أقيامها الا ان محكمة التمييز كان لها رأي اخر اذ اعتبرت ان قرار محكمة الاحوال الشخصية «غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لان عقد زواج المتداعين يشير الى ان المهر المعجل للمدعية (المميز عليها) هو (القرآن الكريم) وانها ذكرت بالقائمة المرفقة بعريضتها المطالب بها من مهرها المعجل مما كان يقتضي بالمحكمة اخذ ما تقدم بنظر الاعتبار اذ ان المهر ليس مالا ليمكن أن يكون مصدراً لتملك الأثاث المطالب بها وحيث أن المحكمة أصدرت حكها المميز دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم..»

فمن خلال قراءتنا الدقيقة للقرار المذكور نصل الى عدم جواز الادعاء بملكية اثاث باعتبارها من معجل المهر طالما هو ورد ذكره في عقد الزواج (القران الكريم) ، نعم ربما يكون مصدر اثاث الزوجة من الهدايا التي سلمت لها من زوجها او اهله او اهلها او الاصدقاء والاقارب ، وربما يكون مصدرها قد تم شراءها من مال الزوجة الخاص ، ولكن ان يكون معجل مهرها القران ومن ثم تدعي ان هذه الاثاث مصدرها معجل المهر فهذا ما رأته محكمة التمييز امر مخالف للقانون والشرع كون ان القران لا يمكن ان يكون مالا ومصدرا لأثاث مادية . وهكذا تكون الزوجة قد ضيعت جزء كبير من حقوقها وخاصة معجل مهرها الذي يراه الفقهاء مقابل تمكينها نفسها للزوج لغرض التمتع لذا يستحق بمجرد الدخول بها من قبله ومع ذلك ربما تفقده بسبب تصرف وافقت عليه عند عقد قرانها دون ان تعرف نتائج ذلك عند حصول الخلاف .

القران نفسه اشار الى ضرورة الكتابة عند ابرام العقود وضرورة ان تعطى الزوجة حقوقها الشرعية كاملة وعن تراض ، ولا ادري من اين جئنا بهكذا تصرفات تعنون عند بداية الزواج بالبركة والقداسة ومن ثم عند الخلاف ترفع شعار لأسقاط الحقوق فهل يقبل القران بهكذا اساليب ربما اقل ما توصف به في بعض الاحيان بانها اساليب احتيالية !

لذا لست مع هكذا تصرفات تجرى بلا وعي لما قد يحصل في المستقبل فالقران محل اعتزازنا واحترامنا ولكن حقوق الزوجة مقدسة بموجب القران ويجب الايفاء بها كما صرح بذلك القران في سورة النساء: « وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا «

الباحث/ وليد عبدالحسين جبر

مواصفة قياسية للسلوك القضائي

القاضي/ أريج خليل حمزة

تعرف المواصفات القياسية بأنها وثائق توضع من جهة مختصة وتقر من جهة معترف بها وهي توفر قواعد وارشادات تهدف الى تحقيق الدرجة المثلى من المعطيات في محيط معين، والمواصفات القياسية هي وسيلة اتصال بين كافة العاملين في بيئة معينة والتي تهدف الى الارتقاء بعمل المؤسسة وتحقيق اعلى درجات التميز في ما يقوم به افراد المؤسسة من عمل، والمواصفات القياسية العالمية تصدر من المنظمات الدولية للتقييس (الايزو) ونظام الايزو هو نظام يستخدم اعلى درجات الجودة من اجل ان تكون اجراءات المؤسسة على اعلى مستوى من المعايير والاشتراطات الدولية وتعتبر المواصفات القياسية وثائق مرجعية على المستوى الوطني او الدولي والمواصفات القياسية لا تتعلق بمؤسسة معينة او منتج معين او خدمة وانما تعالج كافة الجوانب الفنية والاقتصادية والاجتماعية وتدخل في جميع الاجراءات الادارية لأي مؤسسة وكذلك في سلوكيات الافراد لاسيما وانها يتم تحديثها باستمرار وبشكل دوري في حالة ظهور متطلبات جديدة من اجل مواكبة المعايير الدولية والعالمية.

وفي اطار سعي مجلس القضاء الاعلى وجهوده في كل ما من شأنه ان يؤدي الى جودة العمل القضائي وتطبيق المعايير الدولية على كافة اجراءاته وتحقيق الاشتراطات التي تتطلبها برامج الامم المتحدة، فقد اطلق مجلس القضاء الاعلى العراقي مدونة السلوك القضائي لتضم مجموعة قواعد سلوك مثلى يسترشد بها كل من يعمل قاضيا او عضو ادعاء عام ومن يقرأ نصوص المدونة يجدها عبارة عن مواصفة قياسية لسلوكيات القضاة العاملين في السلطة القضائية لأنها تمثل معايير مثلى في الاستقلال والنزاهة والشفافية والاستقامة واحترام القانون وقد وجدت بشكل يجمع بين النصوص القانونية في قوانين السلطة القضائية وبين المعايير الدولية الموجودة في مبادئ بانغالور للسلوك القضائي وقواعد القانون الدولي.

وانطلاقا من تصميم مجلس القضاء الاعلى على تهيئة الاوضاع التي يمكن من خلالها صون العدالة وتعزيز احترام القانون وحقوق الانسان وحرياته الاساسية ومن خلال التأكيد على مبادئ المساواة امام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مستقلة فقد سعت السلطة القضائية وبذلت جهودا استثنائية لإصدار مدونة السلوك القضائي، لاسيما وان وجود سلطة قضائية تؤمن باستقلالها له دور كبير لقيام المحاكم بدورها في تطبيق وسيادة القانون وفي التزام القضاة بسلوكيات مهنية سليمة.

ان اطلاق مدونة السلوك القضائي في مؤتمر عقده مجلس القضاء الاعلى يعتبر اشهاراً لأول مدونة سلوك قضائي في تاريخ المؤسسة القضائية مما يؤكد الاهتمام الكبير من مجلس القضاء الاعلى على تطبيق المعايير الدولية وضمان حقوق الانسان وليكون القضاة اشخاصا مثاليين في المحاكم وليتمكنوا من القيام بدورهم لا سيما بعد ان توفرت الحماية الدستورية لاستقلال القضاء عن باقي اجهزة الدولة، ومن هنا جاء تشبيه هذه المدونة بالمواصفة القياسية لأنها وان كانت وطنية الا انها صدرت بناء على المعايير الدولية لسلوكيات القاضي والاشتراطات التي اشترطتها منظمة الامم المتحدة.

واخيرا ان القاضي وان كان مستقلا بموجب الدستور والقانون الا ان الضرورة استوجبت اصدار مدونة سلوك قضائي ليعرف القاضي على وجه الدقة السلوكيات التي تعرضه للمسؤولية من اجل ان يكون جديرا بالبت في المسائل الخاصة بممارسة الافراد لحقوقهم الاساسية باعتباره يقوم بوظيفة لها قدسية فيكون ملزم اكثر من غيره بانتهاج الاستقامة والأمانة.

المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد علي حمزة الزبيدي
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com